بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-171725) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171725)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-125706) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (672) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المستورد/ ...، سعودية الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، صاحبة مؤسسة/ ... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-تغريمها بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والبالغ عددها (284) كرتون (كشافات ومضخات ماء) مبلغاً قدره (226,806) مائتان وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً قدره (75,602) خمسة وسبعون ألفاً وستمائة واثنان ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحبة مؤسسة ... مبلغاً قدره (302,408) ثلاثمائة واثنان ألف وأربعمائة وثمانية ريال.

3-حبسها لمدة (6) ستة أشهر من تاريخ تنفيذ القرار.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/12/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/12/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (منوّعة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية وفحص القابس، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد خالف التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنفة قد تسلَّمت صورة القرار الابتدائي رقم (672) لعام 1441هـ، الذي يقضي بإدانتها

قرار رقم (CR-2024-171725) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171725)

وتغريمها وعليه فإنها تتقدم بالاعتراض على الحكم الابتدائي الصادر بحقها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإحالة القضية إلى لجنة الاستئناف للنظر في الحكم.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/16م تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاعتراضية المُقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاربعاء الموافق 2024/04/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (672) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إن الاستئناف قد جاء مقتصراً على طلب المستأنفة رفع استئنافها للجنة الاستئنافية الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة نظره تدقيقاً، وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة الخاص بكل صنف من أصناف الإرسالية المتعلق بها أمر إدانة المستوردة لتصرفها بها على نحو ما جاء عليه القرار الابتدائي تبين أن تقارير المختبر قد جاءت جميعها على ملاحظات شكلية غير مؤثرة في سلامة وأمان استخدام المنتج، حيث جاء التقرير الخاص بصنف (فانوس يدوي مع شاحن) بملاحظة افتقاره للمواصفات الخاصة بالبيانات الايضاحية واختلاف شكل القابس وجاء التقرير الخاص بصنفي (المضخات) الوارد من (ماليزيا – الصين) على افتقاره للمواصفة الخاصة بالبيانات الإيضاحية، الامر الذي يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر محققاً لمخالفة إجراءات جمركية بموجب ما قررته المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك لتصرف المستورد بها قبل إجازتها من جهة الاختصاص بعد ثبوت عدم فسحها مما لا ترقى معه تلك المخالفة إلى اعتبارها تهريباً جمركياً على نحو ما قضى به القرار الابتدائي محل الاستئناف، ولما كان من المتقرر في المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية التي تقضي بما يلي: " إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد

قرار رقم (CR-2024-171725) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171725)

يكون لها من ملحوظات لاتقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم."، مما يتقرر معه إلغاء الإدانة بالتهريب الجمركي وجميع العقوبات التي جاء عليها القرار الابتدائي في حق المستورد، وإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف من الأصناف الثلاثة مشمول بيان الاستيراد، ليصبح المجموع (3,000) ثلاثة آلاف ريالاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائــي رقم (672) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد بالأصناف المخالفة محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بغرامة قدرها مبلغ (3,000) ثلاثة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...